



مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بالسندات المؤمنة

يهدف مشروع القانون المتعلق بالسندات المؤمنة إلى تحديد النظام القانوني المطبق على السندات المؤمنة التي تصدرها البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

السندات المؤمنة هي سندات تصدرها مؤسسات الائتمان يستفيد حاملوها من الضمانة المتكونة من سلة ديون قروض بنكية عقارية أو ديون قروض للجماعات الترابية، تدعى فيما يلي «سلة التغطية».

وينحصر إصدار السندات المؤمنة على البنوك التي تحصل على تصريح خاص من لدن بنك المغرب.

وتحدد الأهداف الرئيسية لوضع إطار خاص بالسندات المؤمنة فيما يلي :

- (1) تعبئة موارد طويلة الأمد ومنخفضة التكلفة لتمويل السكن خاصة و الجماعات الترابية.
- (2) تزويد البنوك بأدوات جديدة لإعادة تمويل أنشطتها المتعلقة بالإقراض الطويل الأمد ولتدبير الأصول والخصوم.
- (3) وضع رهن إشارة المستثمرين المؤسساتيين أدوات توظيف آمنة وطويلة الأمد.

و يمكن تلخيص المقترحات الرئيسية التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالسندات المؤمنة فيما يلي:

➤ **فيما يخص المستثمرين :** تعتبر السندات المؤمنة توظيفا ذا جودة ومخاطر قليلة باعتبار خصائصها الجوهرية والمزايا التي توفرها للمستثمرين. إضافة إلى ذلك، تمكن السندات المؤمنة من تلبية احتياجات المستثمرين المتعلقة بالأدوات المالية طويلة الأجل وذات المردودية الثابتة.

➤ **فيما يخص البنوك :** تقدم السندات المؤمنة العديد من المزايا تتعلق بالخصوص بإدارة الأصول والخصوم وبالتكلفة :

● ستسمح السندات المؤمنة للبنوك بتعبئة موارد طويلة الأمد لتمويل السكن خاصة والجماعات الترابية.

● ستمكن السندات المؤمنة من توفير موارد أقل تكلفة مقارنة مع سندات الدين غير المضمونة وإصدارات التسديد.

• تستهدف السندات المؤمنة مجالا أوسع من المستثمرين حيث تصنف هذه السندات، في العديد من الدول، مع فئة السندات المصدرة من طرف بنوك التنمية العمومية و المؤسسات المتعددة الأطراف.

و يمكن تلخيص الأحكام المنصوص عليها في مشروع القانون هذا على النحو التالي :

(1) **تصريح بنك المغرب والإشراف على أنشطة السندات المؤمنة** : يجب على أي بنك، قبل إصدار سندات مؤمنة، الحصول على تصريح من والي بنك المغرب الذي يتأكد من توفر البنك على الإجراءات المناسبة والأدوات اللازمة لإدارة ورصد ومراقبة الأنشطة والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة. ويجوز للوالي سحب هذه الموافقة في حالات محددة. و من ناحية أخرى، يشرف بنك المغرب على رقابة أنشطة السندات المؤمنة ومراقبة امتثال البنوك المصدرة لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

(2) **تغطية جاري السندات المؤمنة**: يجب ضمان تغطية جاري السندات المؤمنة في كل وقت من خلال الديون المقيدة في سلة التغطية. كما يجب أن تمتثل هذه الديون لمعايير محددة في القانون لضمان حماية أفضل لحاملي السندات المؤمنة. كما أنه تم تحديد سقف جاري السندات المؤمنة المتداولة في 20٪ من مجموع قروض البنك.

(3) **سجل التغطية ومراقب السجل التغطية**: يجب أن تقيد الديون المكونة لسلة التغطية في سجل للتغطية. ويلزم البنك بتعيين، بعد موافقة بنك المغرب، مراقب لسلة التغطية يشرف على ضمان احترام البنك لالتزاماته المتعلقة بأنشطة السندات المؤمنة.

(4) **أحكام تتعلق بالشفافية والمعلومات** : تطبق على السندات المؤمنة أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. كما يلزم البنك بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطته في مجال السندات المؤمنة بصفة دورية.

(5) **امتيازات حاملي السندات المؤمنة** : ترصد الديون المكونة لسلة التغطية حسب الأولوية لضمان سداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بالسندات المؤمنة. ولا يمكن لأي دائني البنك المطالبة بأي حق في الديون المقيدة في سجل التغطية حتى السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة. كما أنه، وبغض النظر عن أية أحكام تشريعية مخالفة، عندما يكون البنك موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، تظل المبالغ المحصلة عن الأصول المقيدة في سجل التغطية مخصصة بالأولوية لسداد رأس المال و أداء الفوائد المتعلقة بالسندات المؤمنة. وفي الحالتين السابقتين، يعين والي بنك المغرب مديرا لسلة التغطية بهدف السداد العادي لحاملي السندات المؤمنة.

مشروع قانون متعلق بالسندات المؤمنة

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني الذي يخضع له إصدار السندات المؤمنة من طرف البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 2 :

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

- بنك : بنك معتمد وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،
- السندات المؤمنة : السندات المؤمنة العقارية والسندات المؤمنة الترابية،
- السندات المؤمنة العقارية : السندات، وفقا للمادة 292 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، غير قابلة للتحويل إلى أسهم، الصادرة من طرف البنوك والتي يستفيد حاملوها، بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة لكل مدين عادي و المتعلقة بمتلكات المصدر، من الضمانة المكونة من سلة قروض عقارية، ومن الامتياز المحدد في المادتين 20 و 21 أدناه،
- السندات المؤمنة الترابية : السندات، وفقا للمادة 292 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، غير قابلة للتحويل إلى أسهم، الصادرة من طرف البنوك و التي يستفيد حاملوها، بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة لكل مدين عادي و المتعلقة بمتلكات المصدر، من الضمانة المكونة من سلة قروض بنكية للجماعات الترابية، ومن الامتياز المحدد في المادتين 20 و 21 أدناه ،
- سلة التغطية: مجموع الحقوق المتعلقة بالديون، المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون، والمخصصة لضمان السندات المؤمنة. وينشئ لكل بنك سلة تغطية واحدة كضمان لكل فئة من السندات المؤمنة،
- سجل التغطية: وثيقة مادية أو الكترونية كما هو محدد في المادة 16 أدناه .
- مراقب سلة التغطية: شخص طبيعي أو اعتباري مكلف بمراقبة سلة التغطية.
- مدبر سلة التغطية : شخص طبيعي أو اعتباري مكلف بتدبير سلة التغطية كما هو محدد في المادة 33 أدناه .
- الجماعات الترابية : الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفقا للمادة 135 من الدستور،

الفصل الثاني : أحكام تتعلق بإصدار السندات المؤمنة

الفرع الأول : التصريح بإصدار السندات المؤمنة

المادة 3

يجب على كل بنك، وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، قبل إصدار سندات مؤمنة، أن يحصل على تصريح لهذا الغرض من والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجب أن توجه طلبات التصريح إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرة المعني بالأمر على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على البنك أن يتوفر خصوصا على الإجراءات المناسبة والأدوات، بمعنى المادة 31 أدناه، لتدبير وتتبع والتحكم في الأنشطة والمخاطر المتعلقة بسلة التغطية و بإصدار السندات المؤمنة.

في إطار بحث طلب التصريح، يؤهل بنك المغرب لمطالبة البنك بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية.

يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح التصريح، أو إن اقتضى الحال رفضه مبررا بوجه قانوني، إلى البنك المعني بالأمر داخل أجل لا يزيد على شهرين (2) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

يأخذ التصريح الممنوح من طرف بنك المغرب في الاعتبار برنامج الأنشطة التي يزمع المعني بالأمر إنجازها، وكذا الوسائل البشرية و التقنية والمالية المرصودة لهذا الغرض.

ينشر القرار الصادر بمنح التصريح بالجريدة الرسمية.

وترسل نسخة من القرار المذكور إلى الإدارة وإلى الجمعية المهنية لبنوك المغرب المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 4 :

يقرر والي بنك المغرب سحب التصريح بإصدار السندات المؤمنة إما :

1- بطلب من البنك نفسه؛

2- في إحدى الحالات التالية :

أ. إذا لم يستخدم البنك التصريح الممنوح إليه داخل أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ قرار منحه و لا يتوفر البنك على مشروع إصدار سندات مؤمنة في السنة (6) أشهر الموالية ؛ أو

ب. إذا لم يعد البنك مستوفيا للشروط التي منح على أساسها التصريح.

3- عندما تخضع وضعية البنك لأحكام المادة 62 من القانون رقم 34-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المذكور أعلاه؛

4- على شكل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 40 أدناه.

يلزم استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2-ب و3 و4 أعلاه.

يبلغ قرار سحب التصريح بإصدار السندات المؤمنة للبنك المعني وينشر في الجريدة الرسمية.

وترسل نسخة من القرار المذكور إلى الإدارة وإلى الجمعية المهنية لبنوك المغرب المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

المادة 5 :

لا يترتب عن سحب التصريح بإصدار السندات المؤمنة، حلول أجل السندات المؤمنة غير الحال أجلها. لا يجوز للبنك الذي تم سحب التصريح الممنوح له بإصدار السندات المؤمنة، إصدار سندات مؤمنة جديدة ما لم يحصل على تصريح جديد طبقاً للمادة 4 أعلاه. إذا ما تم سحب التصريح بإصدار السندات المؤمنة من إحدى البنوك في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2-ب و 3 و 4 من المادة 4 أعلاه، يعين والي بنك المغرب مديراً لسلة التغطية من أجل السداد المأمور به للسندات المؤمنة.

الفرع 2 : القواعد المؤطرة لعمليات البنوك المصدرة لسندات مؤمنة

المادة 6 :

يجب أن تكون القيمة الاسمية لسلة تغطية السندات المؤمنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، باستمرار أكبر من القيمة الاسمية للخصوم المتعلقة بها. ويجب أن تكون القيمة الجارية الصافية لسلة التغطية، بما في ذلك الفوائد وأصل الدين، باستمرار أكبر من القيمة الجارية الصافية للخصوم المتعلقة بها. و يحدد مستوى التغطية الزائد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، على أن لا يقل عن 5%. ويجب على البنك التأكد من أن التغطية المنصوص عليها محققة باستمرار. وتحدد إجراءات تنفيذ أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بمنشور يصدره والي بنك المغرب. ولا يجوز إصدار السندات المؤمنة من دون الشهادة المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

المادة 7 :

يجب على البنك التأكد باستمرار من أن جاري السندات المؤمنة المتداولة لا يتجاوز 20% من مجموع قروض البنك. ويجب على البنك التأكد باستمرار من أن جاري السندات المؤمنة العقارية المضمونة بقروض عقارية خاصة بتمويل العقارات التجارية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 أدناه، لا يتجاوز 10 % من مجموع جاري السندات المؤمنة العقارية. ويجوز لبنك المغرب أن يحدد سقوفاً أعلى بالنسبة لبنك يتوفر على نموذج نشاط معين.

المادة 8 :

يجب على البنك وضع خطة للخرينة تثبت توفره على سيولة كافية للوفاء بالتزاماته المتعلقة بأنشطة السندات المؤمنة، وخاصة التزاماته بسداد ودفع المستحقات المتعلقة بالسندات المؤمنة المصدرة ، وذلك خلال أجل محدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب والذي لا يقل عن تسعين (90) يوماً. تعرض خطة الخرينة هته على مراقب سلة التغطية و تحال نسخة منها على بنك المغرب. يحدد شكل وكيفيات إعداد وإحالة خطة الخرينة على بنك المغرب، بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 9 :

دون الاخلال بمقتضيات المادة 27 أدناه، لا يجوز الاسترداد المسبق للسندات المؤمنة ما لم ينص على خلاف ذلك بالتعاقد.

الفصل 3 : السندات المؤمنة

الفرع الأول : سلة التغطية

المادة 10 :

وحدها ديون القروض العقارية التي تفي بالشروط التالية يحق استخدامها كضمان للسندات المؤمنة العقارية :

1- الديون الناتجة عن قروض مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على عقارات والتي منحها البنك لاقتناء، أو بناء، أو ترميم، أو توسيع مساكن فردية. يجب أن لا تتجاوز النسبة بين رأس المال المتبقي وقيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار السندات المؤمنة العقارية، 80%. لا يحق استخدام الديون التي تتجاوز النسبة بين رأس المال المتبقي وقيمة العقار موضوع الرهن 80%، كضمان للسندات المؤمنة العقارية إلا في حدود 80% من قيمة العقار.

2- الديون الناتجة عن قروض مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على عقارات والتي منحها البنك لاقتناء، أو ترميم، أو توسيع عقار تجاري. يجب أن لا تتجاوز النسبة بين رأس المال المتبقي وقيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار السندات المؤمنة العقارية، 60%. لا يحق استخدام الديون التي تتجاوز النسبة بين رأس المال المتبقي وقيمة العقار موضوع الرهن 60%، كضمان للسندات المؤمنة العقارية إلا في حدود 60% من قيمة العقار.

ويمكن تجاوز هذه النسب، وفقا للشروط والحدود المحدد بمنشور لوالي بنك المغرب في حالة ما إذا كانت القروض المذكورة مغطاة :

- بضمانة الدولة أو أشخاص اعتباريين مأذون لهم من طرف الدولة بمنح هذه الضمانة؛

- كفالة مؤسسة ائتمان أو تأمين متعاقد بشأنه مع شركة للتأمين، مستقلين عن التوحيد الذي ينتمي له البنك كما هو محدد في القانون التجاري، وذلك وفقا للشروط التي تحددها سلطات الرقابة المعنية.

يحدد البنك قيمة أصول التغطية على أساس تقييم وفقا للمادة 27 أدناه.

لا يمكن أن تستخدم كديون لتغطية السندات المؤمنة، القروض المضمونة بأراضي زراعية، أو بأراضي معدة للبناء، أو بمباني جديدة قيد البناء غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، أو بأموال ذات دخل غير مستقر.

المادة 11:

يجب أن ترتبط ديون تغطية السندات المؤمنة العقارية بعقارات متواجدة بالمغرب.

المادة 12:

يجب التأمين، طيلة مدة القرض، على المبنى المقام على العقار وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 13:

يجب أن تقيم أصول التغطية بطريقة حذرة مع استبعاد أي عنصر مضاربة. وتحدد كفاءات تقييم كل فئة من الأصول بمنشور لوالي بنك المغرب والذي يحدد بالخصوص الحالات التي يجب اللجوء فيها للخبرة وكفاءات إنجاز هذه الأخيرة.

المادة 14:

لا يحق استخدام كضمان للسندات المؤمنة الترايبية إلا ديون قروض الاستثمار الممنوحة من طرف البنوك للجماعات الترابية والتي تستجيب لمعايير الصلافة المالية كما تحددها الإدارة. ويمكن استخدام هذه الديون كتغطية للسندات المؤمنة الترايبية في حدود 100% من رأس المال المتبقي.

المادة 15:

يمكن أن تشمل سلة التغطية، بالإضافة إلى ديون القروض العقارية أو ديون القروض الممنوحة للجماعات الترابية، على الديون الناتجة عن السندات والودائع التالية، والتي تعرف فيما يلي « بديون التعويض » :

- سندات الخزينة،
 - السندات المضمونة من قبل الدولة،
 - الودائع تحت الطلب لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة والتي يكون سحبها غير مشروط، وغير محدد في الزمن، وغير مقيد بأي طريقة أخرى،
 - السندات المؤمنة التي تصدرها بنوك أخرى.
- ويجب أن لا تتعدى قيمة ديون التعويض 15% من جاري السندات المؤمنة.

الفرع الثاني : سجل التغطية

المادة 16:

يجب أن تقيّد الديون المستخدمة لضمان السندات المؤمنة بشكل فردي من طرف البنك في سجل التغطية المفتوح لكل فئة من السندات المؤمنة.

المادة 17:

في حالة السداد المسبق لدين مستخدم كضمان لسندات مؤمنة أو تصنيفه في فئة الديون المتعثرة كما تم تعريفها من طرف بنك المغرب، يجب على البنك قيد في سجل التغطية، في الحال، دين يعوض الدين الذي تم سداده او صنف في فئة الديون المتعثرة.

يحظر على أي بنك التصرف في دين مقيد في سجل التغطية ماعدى ديون التعويض، حتى ولو كانت

الديون الأخرى المقيدة في سجل التغطية كافية لتغطية للسندات المؤمنة، إلا بإذن كتابي من مراقب سلة التغطية.

لا يمكن حذف الديون المقيدة في السجل إلا بموافقة كتابية من مراقب سلة التغطية.
يجب أن يتضمن سجل التغطية معلومات دقيقة لا سيما فيما يتعلق بمبلغ الدين ورتبته.

المادة 18:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على مراقب سلة التغطية أو مدير سلة التغطية.

ولأجل ممارسة حقوقه والتزاماته المحددة بهذا القانون، يعفى البنك الذي يعتزم إصدار سندات مؤمنة، من إلزامية السر المهني المشار إليها في المادة 79 من القانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 19:

يحدد بمنشور لوالي بنك المغرب شكل ومضمون سجل التغطية، القيد التي يجب إدخاله فيه، حالات وكيفية تعويض الأصول، شكل القيد، شكل التأكيد من قبل مراقب السجل وكذا كفاءات و دورية الإرسال لبنك المغرب.

الفصل 4 : حماية حاملي السندات المؤمنة

الفرع 1 : امتياز حاملي السندات المؤمنة

المادة 20:

ترصد الديون المكونة لسلة التغطية، و جميع الحقوق المرتبطة بها، وجميع المبالغ المحصلة عن أداء الديون المقيدة في سجل التغطية، بالأولوية لضمان سداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بالسندات المؤمنة. ولا يمكن لأي دائني البنك، كيف ما كان نوعهم ورتبة الامتياز الذي يستفيدون منه، وبغض النظر عن أي أحكام تشريعية مخالفة، المطالبة بأي حق كيف ما كان نوعه في الديون المقيدة في سجل التغطية، وذلك حتى السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة.

المادة 21:

بغض النظر عن أية أحكام تشريعية مخالفة، بما في ذلك أحكام الباب 5 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وأحكام الباب الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، عندما يكون البنك موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، تظل المبالغ المحصلة عن الأصول المسجلة في سجل التغطية مخصصة بالأولوية لسداد رأس المال و أداء الفوائد المتعلقة بالسندات المؤمنة.

ابتداء من تاريخ فتح مسطرة الإدارة المؤقتة للبنك أو تصفية البنك، يجب على المدير المؤقت للبنك

او مصفى البنك، وضع، في حساب خاص، كل مبلغ تم استخلاصه و أي أداء تم تسلمه متعلق بالأصول المقيدة في سجل التغطية، و إعلام مدير سلة التغطية، ووضع المبالغ المحصلة رهن إشارة هذا الأخير فوراً إذا ما طالب ذلك.

لا يمكن لدائني البنك، كيف ما كان نوعهم او رتبة الامتياز الذي يستفيدون منه، وبغض النظر عن أي أحكام تشريعية مخالفة، المطالبة بأي حق كيف ما كان نوعه في الأصول المقيدة في سجل التغطية، وذلك حتى السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة .

يتم أداء الديون الناتجة عن السندات المؤمنة في تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه. ولا يؤدي فتح مسطرة الإدارة المؤقتة للبنك أو مسطرة تصفيته إلى جعل الديون المذكورة حال أجلها.

يستفيد، طبق للمادة 1241 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود كما تم وقع تغييره و تتميمه، مجموع دائني البنك من الفائض الناتج عن أداء الأصول المسجلة في سجل التغطية بعد السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة .

الفرع 2 : مقتضيات خاصة بفتح مسطرة الإدارة المؤقتة أو التصفية

المادة 22:

عندما يكون البنك موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، يعين والي بنك المغرب مديراً لسلة التغطية. و يحدد قرار تعيين المدير في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه و الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه، مدة انتدابه و شروط أجرته.

يتم إبلاغ هذا القرار إلى مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك المعني وكذا إلى الإدارة. وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 23:

تتحمل بالاولوية أصول سلة التغطية كلفة تدبير سلة التغطية بما في ذلك مستحقات مدير سلة التغطية.

المادة 24:

اعتباراً من تاريخ تعيين مدير سلة التغطية، واستثناء من أحكام المادة 89 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ينقل الحق في تدبير الديون المقيدة في سجل التغطية والحق في التصرف فيها لمدير سلة التغطية.

ويمكنه إجراء كل العمليات اللازمة لإيفاء حاملي السندات المؤمنة.

يقوم بالخصوص بتحصيل الديون استناداً لتاريخ استحقاقها و تصفية القروض الحال أجلها. كما يمكنه الحصول على سيولة بهدف إيفاء حاملي السندات المؤمنة في الاجال المحددة. وله الحق في اللجوء إلى كل امكانيات البنك لأداء مهامه، لا سيما المستخدمين و المعدات.

ويعلم مدير سلة التغطية، وحسب الحالة، المدير المؤقت للبنك أو مصفى للبنك، كل منهما الآخر، بكل معلومة لازمة لمسطرة تصفية البنك أو تدبير سلة التغطية.

المادة 25:

يتحمل مدير سلة التغطية واجبات البنك فيما يتعلق بتدبير أصول التغطية، تحت مراقبة بنك المغرب. ويواصل مراقب سلة التغطية إنجاز مهامه وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجب على مدير سلة التغطية، طيلة مدة انتدابه، احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسندات المؤمنة.

يجب على مدير سلة التغطية عند تولي منصبه وضع، داخل أجل يحدده بنك المغرب، حصيلة افتتاح سلة التغطية توجه لبنك المغرب، وعند نهاية كل سنة، تقارير الحسابات السنوية و تصاريح بوضعية سلة التغطية.

ويجب مراجعة الحسابات السنوية من طرف مراجع حسابات يعينه بنك المغرب. وتدرج التكاليف الناشئة عن ذلك في تكلفة تدبير سلة التغطية.

يجوز لبنك المغرب مطالبة مدير سلة التغطية، في أي وقت، بمعلومات عن وضعية سلة التغطية وعن إدارته لها.

يجب على مدير سلة التغطية تدبير الأصول باعتبار الحرص المطلوب من مدير مهني و مدرك يتصرف وفقا للقواعد الفنية.

المادة 26:

تنتهي مهمة مدير سلة التغطية حين انصرام مدة انتدابه أو في حالة من الحالات التالية :

- تقويم الوضعية المالية للبنك؛
- السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة ؛
- تفويت سلة التغطية طبقا للمادة 28 أدناه أو تصفيته
- عدم قدرة المدير لأي سبب من الأسباب على مزاولة مهامه بصورة عادية؛
- اخلال المدير بالتزاماته كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يتم تعويض مدير سلة التغطية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 27 :

يجوز لمدير سلة التغطية السداد المسبق للسندات المؤمنة في إحدى الحالات الثلاث التالية :

- عندما ينص عقد السندات المؤمنة على إمكانية السداد المسبق للسندات المؤمنة وفقا للمادة 9 أعلاه،
- بعد إذن من والي بنك المغرب، إذا كانت الديون المقيدة في سجل التغطية غير كافية أو قد تكون غير كافية للسداد الكلي لمستحقات، بما فيها الرأسمال و الفوائد، حاملي السندات المؤمنة،
- بعد إذن من والي بنك المغرب، إذا صادقت جمعية حاملي السندات المؤمنة على السداد المسبق للسندات المؤمنة وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 28 :

يجوز لمدير سلة التغطية، بعد إذن مسبق من والي بنك المغرب، تفويت سلة التغطية والخصوم المقابلة

لها، ككل، إلى بنك آخر مرخص له بإصدار سندات مؤمنة.

يتم التفويت بمجرد تسليم مستند موقع من طرف مدبر سلة التغطية إلى البنك المفوت له.

ويقوم البنك المفوت له بتأريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

يضاف إلى المستند اتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون. وتنص هذه الاتفاقية خصوصا على تسليم، إلى البنك المفوت له، الوثائق والسندات الممثلة للأصول المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل :

1- التسمية : " عقد تفويت سلة تغطية السندات المؤمنة والخصوم المقابلة لها"

2- بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون ؛

3- تسمية البنك المفوت والبنك المفوت له وعناوينهما ؛

4- الاتفاق بشأن تفويت الأصول المقيدة في سجل التغطية والخصوم المقابلة لها، ككل، وعند الاقتضاء بشأن التكلفة؛

5- لائحة الأصول المفوتة والخصوم المقابلة لها مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولاسيما منها إسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ونسبة الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التامين المكتتبة لفائدة البنك المفوت من اجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين. وعندما يتم تحويل الأصول بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها، يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود (1 و2 و3) أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الأصول وتحديدها وتفريدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي.

المادة 29:

يسري أثر تفويت سلة التغطية والأصول المقابلة لها على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند، وذلك كيفما كان تاريخ إحداث الدين أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون.

ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام وموافقة أي طرف آخر أو هما معاً.

وينشر تفويت سلة التغطية والأصول المقابلة لها بالجريدة الرسمية.

المادة 30:

لا تطبق أحكام المواد 296، 303، 314 و 315 من قانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة على السندات المؤمنة.

الفصل الخامس : الرقابة والمراقبة

الفرع الأول : المراقبة

المادة 31 :

بالإضافة إلى التزامات البنك فيما يخص تدبير المخاطر وفقا لأحكام القانون رقم 03- 34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب أن يتوفر البنك على نظام خاص بتدبير المخاطر المتعلقة بالسندات المؤمنة.

يجب على هذا النظام أن يمكن من تحديد هوية جميع المخاطر المتعلقة بالسندات المؤمنة، وتقييمها ومراقبتها ورصدها، ولاسيما مخاطر الطرف المقابل، ومخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، ومخاطر السيولة، المخاطر العملية وغيرها من المخاطر المرتبطة بأسعار السوق.

ويجب على نظام تدبير المخاطر أن :

- يحدد عتبات تركيز المخاطر،
- يضع إجراءات للتقليل من المخاطر في حالة تجاوز عتبات التعرض لهذه المخاطر،
- يتلاءم مع تغير الظروف على المدى القصير ويخضع لمراجعة على الأقل مرة في السنة،
- يكون موثقا بالتفصيل.

يجب على البنك إجراء وتوثيق، بشكل دائم، تحليلا شاملا للمخاطر المرتبطة بنشاطها الخاص بالسندات المؤمنة وكذا بالمتطلبات الناتجة عنه من حيث نظام تدبير المخاطر.

يجب إنجاز تقرير خاص بالمخاطر وعرضه على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة البنك، على فترات مناسبة كما هي محددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 32

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد البنوك المرخص لها بإصدار سندات مؤمنة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

ويفحص بنك المغرب، على أساس عمليات مراقبة مناسبة، سلة التغطية، حسب دورية يحددها.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من البنك المرخص له بإصدار سندات مؤمنة جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته. و يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، لائحة ونموذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات المذكورة.

ويؤهل بنك المغرب لإصدار التعليمات لضمان توافق نشاط البنك مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

يرسل بنك المغرب إلى مسؤولي البنك و إلى مجلس إدارته أم مجلس المراقبة نتائج المراقبة وكذا توصياتها .

ويمكن لبنك المغرب أن يرسل نتائج المراقبة إلى مراقب سلة التغطية.

الفرع الثاني : مراقب سجل التغطية

المادة 33:

يعين مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك، بعد موافقة بنك المغرب، مراقبا لسلة التغطية من بين الأشخاص المقيدون في هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب على المراقب أن يتوفر على جميع ضمانات الاستقلالية عن البنك وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

يحدد بمنشور لوالي بنك المغرب المعايير التي يجب أن يستوفىها المراقب، وكيفية المصادقة عليه، وكذا كيفية إرسال التقارير المشار إليها في المادة 34 أدناه.

المادة 34:

قبل أي إصدار لسندات مؤمنة، يعطي مراقب سلة التغطية للبنك شهادة تؤكد وجود التغطية المنصوص عليها و تقيدها في سجل التغطية المتعلق بها.

يحرص مراقب سلة التغطية على المحافظة على تغطية السندات المؤمنة في أي وقت. ويحرص مراقب سلة التغطية على احترام ديون التغطية لمعايير وشروط تغطية السندات المؤمنة، كما هي محددة في المواد 6 و7 و من 10 إلى 15 أعلاه.

يحرص مراقب سلة التغطية على أن يتوفر البنك على السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته المتعلقة بأنشطته الخاصة بالسندات المؤمنة وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

يحرص مراقب سلة التغطية على أن تكون ديون التغطية مقيدة في سجل التغطية المعني وفقا للمادتين 16 و 17 أعلاه. ويرسل مراقب سلة التغطية لبنك المغرب نسخة من سجل التغطية مصادق عليها من قبله، تسرد العمليات المنجزة خلال كل فترة مشمولة بالتقرير.

يجب على مراقب سلة التغطية التأكد من أن قيمة ديون التغطية حددت وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

يعد مراقب سلة التغطية تقارير يبلغ من خلالها عن مهمته. وترسل هذه التقارير إلى بنك المغرب وإلى أعضاء مجلس إدارة أو مجلس مراقبة للبنك.

يجب على مراقب سلة التغطية أن يخبر بنك المغرب على الفور بأي حدث أو قرار بلغ إلى علمه، مرتبط بمهمته، يشكل خرقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية المطبقة على السندات المؤمنة.

المادة 35:

يحق لمراقب سلة التغطية تفنيش، في أي وقت، سجل التغطية وطلب أي وثائق أو معلومات تتعلق بالسندات المؤمنة وديون التغطية المتعلقة بها.

يتعين على البنك إبلاغ مراقب سلة التغطية بشكل مستمر بتسديد الديون المقيدة في سجل التغطية وبأي تغيير متعلق بهته الديون ذا أهمية بالنسبة لحاملي السندات المؤمنة.

المادة 36:

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من مراقب سلة التغطية أن يمدّه بجميع التوضيحات والشروحات المتعلقة بالاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريره، وإن اقتضى الحال، أن يضع رهن إشارته جميع وثائق العمل التي بنى على أساسها هذه الاستنتاجات والآراء.

يمكن لبنك المغرب وضع رهن إشارة المراقب المعلومات التي تعتبر ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 37:

يطلب بنك المغرب من الأجهزة المقررة بالبنك إنهاء انتداب مراقب سلة التغطية والعمل على تعويضه في الحالات التالية :

- إذا لم يتقيد مراقب سلة التغطية بأحكام هذا القانون لا سيما الفرع 2 من الفصل الخامس، وأحكام النصوص المتخذة بتطبيقه،
- إذا صدرت في حق مراقب سلة التغطية عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

الفرع 3 : أحكام تتعلق بالشفافية وبالمعلومات

المادة 38:

تطبق على السندات المؤمنة أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 39:

ينشر البنك المعلومات المتعلقة بأنشطته في مجال السندات المؤمنة، بصفة دورية، وفي شكل في متناول الجمهور، وكذا في البيانات الملحقة بحساباته السنوية .

ويتم تحديد شكل ومضمون هذه المعلومات وكذا دوريتها بمنشور لوالي بنك المغرب.

الفصل السادس : العقوبات التأديبية والجنائية

المادة 40:

يمكن لبنك المغرب أن يوجه تنبيهاً أو إذاراً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى البنك الذي يخالف أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه وإلزامه الامتثال على الفور أو خلال فترة يتم تحديدها.

إذا ظلت العقوبة التي أصدرها بنك المغرب بدون جدوى، فيجوز لوالي بنك المغرب سحب تصريح البنك لإصدار السندات المؤمنة بعد إشعار اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

المادة 41 :

تتعرض البنوك التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 42 :

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد من 6 إلى 17 ، و21، و25 ، ومن 31 إلى 33، و39 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها، بأن يوقع على البنك المعني عقوبة مالية تساوي على الأكثر 5% من جاري السندات المؤمنة المصدرة، بصرف النظر عن التنبيه أو الإعذار أو الإنذار ، أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادة 40 أعلاه.

ويبلغ بنك المغرب إلى البنك العقوبة المالية الصادرة عليه، والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 43 أدناه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا العقوبات المالية المتعلقة بها.

المادة 43:

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات البنك الذي يتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على البنك الذي لا يتوفر على هذا الحساب أن يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابتك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، تقوم الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالدخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المحصلة في إطار دفع العقوبة المالية المشار إليها في المادة 42 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 44

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق الابنك

الفرع 2 : العقوبات الجنائية

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- أي شخص يصدر سندات مؤمنة دون الحصول على التصريح لذلك وفقا للمادة 3 أعلاه؛
- أي شخص يصدر سندات مؤمنة بعد سحب التصريح لذلك وفقا للمادة 4 أعلاه؛
- أي شخص يصدر سندات مؤمنة بدون الشهادة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- أي مسير بنك لم يمتثل عمدا لأحكام وشروط تغطية السندات المؤمنة كما هي محددة في المواد من 6 إلى 8 ، من 10 إلى 15 أعلاه.
- أي مسير بنك لم يمتثل عمدا لالتزامات البنك المتعلقة بسجل التغطية كما هي محددة في المادتين 16 و 17 أعلاه.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مسيرو الأبنك الذين لا يقومون بإعداد أو نشر أو إرسال كافة المستندات والمعلومات اللازمة لبنك المغرب في اطار مهمته الخاصة بالمراقبة والإشراف وفقا لأحكام للمادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل بنك، يلزم بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب، يقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو بنك لم يعينوا مراقبا لسلة التغطية، مخالفة لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 50

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو بنك قامو عن قصد بعرقلة المراجعات و المراقبات التي يجريها مراقب سلة التغطية أو رفضوا إطلاعه على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته.

المادة 51

يعاقب بغرامة قدرها 50.000 درهم الى 100.000 درهم، أي مراقب سلة التغطية لم يحترم الالتزامات المتعلقة به بموجب أحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، مدير سلة التغطية لم يحترم عمدا الالتزامات المتعلقة به بموجب المادتين 25 و 26 أعلاه.

المادة 53 :

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي على:

- كل مسير بنك يسلم المستند المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه يتضمن عمدا معلومات كاذبة أو غير تامة ;
- كل مراقب سلة التغطية قدم أو أكد عمدا معلومات كاذبة عن محفظة السندات المؤمنة
- كل مسير يحوز بصفة غير قانونية مبلغا كان قد تسلمه عن تسديد الديون المقيدة في سلة التغطية .
- كل مسير بنك سلم بصفة غير قانونية مستند رفع اليد عن دين مقيد في سجل التغطية أو تصرف في دين مقيد في سجل التغطية بتفويته أو بإقرانه بضمانة على حساب حاملي السندات المؤمنة خرقا للمادة 17 أعلاه.

المادة 54 :

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الفرع في حالة العود.

استثناء من أحكام الفصلين 156 و 157 من مجموعة القانون الجنائي تعتبر في حالة عود حسب مدلول هذا الفرع كل من ارتكب جريمة مطابقة لتلك التي حكم عليه فيها أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جريمة سابقة

المادة 55 :

استثناء من أحكام الفصول 55 و 149 و 150 من مجموعة القانون الجنائي لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا الفرع و لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

الفصل السابع : مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 56 :

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنتشر في الجريدة الرسمية.